



قرار لوزير العدل رقم 02/م.م.ب/24 بتاريخ 23 سبتمبر 2024

فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بالإدارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربى الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
وعلى قرار لوزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربى الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة ب Directorate of Criminal Affairs and the Protection of Victims في وجه جميع الموظفين العاملين بوزارة العدل والقضاء، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

- 1- القضاة المتوفرين بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على أربع (04) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 3- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

- يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:
- 1- القضاة المتوفرين بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على سنتين (02)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 - 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 3- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الرابعة

تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطائق موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح;
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (يستثنى من هذا الشرط القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل).

يعين على السادة الموظفين والساسة القضاة المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المعلن عنها، سحب استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma

المادة السادسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم **3 مارس 2024** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم **6 مارس 2024** والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛ وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية - وذلك إلى غاية **9 مارس 2024** الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقا للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، ويلصق بمقر الإدارة المركزية وبالمصالح اللاممركزة، وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ: 3 يناير 2024

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي



ملحق قرار وزير العدل رقم 02/م.ب/24 بتاريخ 23 يناير 2024

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بالإدارة المركزية

1- رؤساء الأقسام:

الرقم الترتيبی	المناصب الشاغرة
1	قسم السياسة الجنائية
2	قسم المرصد الوطني للجرائم

2- رؤساء المصالح:

الرقم الترتيبی	المناصب الشاغرة
1	مصلحة رصد الجريمة
2	مصلحة دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية
3	مصلحة تبادل بطائق السجل العدلي على الصعيد الدولي
4	مصلحة تتبع تنفيذ قرارات العفو
5	مصلحة تتبع وتنفيذ قرارات الإفراج المقيد
6	مصلحة التسليم والشكايات المتعلقة بها